



الدورة السابعة عشرة

كينغستون، جامايكا

٢٢-١١ تموز/يوليه ٢٠١١

مقترح من أجل خطة إدارة بيئية لمنطقة كلاريون - كليبرتون

مذكرة من الأمانة العامة

١ - تعطي هذه الورقة تقديمًا لمشروع خطة الإدارة البيئية الذي أعده الخبراء المشاركون في حلقة العمل التي عقدتها السلطة في عام ٢٠١٠ (ISBA/17/LTC/WP.1)، وتدعو اللجنة القانونية والتقنية لاستعراض المقترح وتقديم توصيات، حسب الضرورة، من أجل تنفيذه.

أولا - حالة المعارف المتعلقة بالتنوع البيولوجي في منطقة كلاريون - كليبرتون

٢ - أوصت حلقة العمل العلمية الدولية حول موضوع "استكشاف العقيدات المتعددة المعادن في قاع البحار العميق: وضع المبادئ التوجيهية البيئية" التي عقدتها السلطة الدولية لقاع البحار في سانبا، الصين، في عام ١٩٩٨ بأن تعد السلطة نموذجًا للدراسات البيئية يشجع التعاون بين الدول، والمؤسسات العلمية الوطنية والمستثمرين الرواد في مجالي الدراسة والبحث البيئيين. وفي ضوء تلك التوصية، عقدت الأمانة العامة في آذار/مارس ١٩٩٩ اجتماعًا لفريق صغير من الخبراء العلميين المعترف بهم دوليًا بهدف تحديد المسائل الجوهرية المناسبة للتعاون الدولي. ولاحظ الخبراء أنه بالرغم من كون النوعية العامة للنظم الإيكولوجية للعقيدات في المنطقة معروفة، فإن فهم المقاومة الفعلية والمرونة ونمط التنوع البيولوجي في المجتمعات البيولوجية قليل جدًا. ويؤدي هذا النقص في المعارف إلى صعوبة التكهن بآثار التعدين ومعالجتها بصورة سليمة.



٣ - وأدت المناقشات المذكورة أعلاه إلى اتخاذ قرار بعقد حلقة عمل دولية أخرى في عام ٢٠٠٢ للنظر في آفاق التعاون الدولي في الأبحاث العلمية البحرية. وركزت هذه الحلقة على أربع قضايا علمية رئيسية اعتبرت ملائمة للتعاون الدولي: (أ) مستويات التنوع البيولوجي ونطاق الأنواع وتدفق الجينات في مناطق العقيدات السحيقة العمق؛ (ب) عمليات التعكير وإعادة الاستيطان في قاع البحر بعد إحداث مسار التعدين وإعادة ترسب العوالق المثارة؛ (ج) آثار الانبعاث العمودي الناجم عن التعدين على النظم الإيكولوجية لعمود المياه (زيادة المغذيات، تكثيف العكر، سمية المعادن الثقيلة، زيادة الحاجة إلى الأوكسجين)؛ (د) التنوع الطبيعي في النظم الإيكولوجية لمناطق العقيدات.

٤ - وتمثلت مبادرة شُرع فيها كنتيجة لحلقة العمل المعقودة في عام ٢٠٠٢ في مشروع كابلان الذي يهدف إلى تقييم مستويات التنوع البيولوجي ونطاق الأنواع وتدفق الجينات في مناطق العقيدات السحيقة العمق. واستُهل المشروع في عام ٢٠٠٢ واحتُتم في عام ٢٠٠٧. وموَّله بالأساس صندوق دجي إم كابلان واستفاد كذلك من مساهمات إضافية من السلطة. وكان من بين المتعاونين في المشروع جامعة هاواي في ماناوا (الولايات المتحدة الأمريكية)، ومتحف التاريخ الطبيعي (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)، وجمعية علم الحيوان في لندن (المملكة المتحدة) ومركز الدراسات الأوقيانوغرافية الوطنية بساوثامبتون (المملكة المتحدة)، والوكالة اليابانية للعلوم وتكنولوجيا البحار والأرض (اليابان)، والمعهد الفرنسي للأبحاث من أجل استغلال البحار (فرنسا).

٥ - واستخدم العلماء في مشروع كابلان أحدث المناهج الجزيئية والبنوية لتقييم التنوع البيولوجي والنطاقات الجغرافية لثلاث مجموعات أساسية من الكائنات الحيوانية التي تعيش في منطقة العقيدات السحيقة العمق في المحيط الهادئ، وهي: الديدان المتعددة الأشواك، والديدان الخيطية، والمنخربات البرزوية. وتشكّل هذه المجموعات مجتمعة أكثر من ٥٠ في المائة من وفرة الكائنات الحيوانية وثروة الأنواع في رواسب الأعماق، وتمثل نطاقا واسعا من الأنماط الإيكولوجية وأصناف دورات الحياة.

٦ - وأظهرت نتائج الدراسة وجود مستويات عالية وغير متوقعة من تنوع الأنواع بالنسبة لجميع العناصر الثلاثة من الكائنات الحيوانية التي تعيش في الرواسب (المنخربات والخيطيات والشوكيات) في كل موقع من المواقع التي شملتها الدراسة، وأظهرت أيضا أنه لم يُؤخذ من العينات المتعلقة بالتنوع حتى الآن إلا القليل. واتضح أن التنوع الخفي (أي وجود أنواع متعددة حُدّدت سابقا على أنها نوع واحد) أمر مألوف جدا بالنسبة للشوكيات والخيطيات. واتضح أيضا أن نسبة تباين الموائل أعلى مما كان يُتصور سابقا.

وافترض الباحثون أن مجموع أنواع المنخربات والخيطيات والشوكيات (وهي مجموعة فرعية من الكائنات الحيوانية ككل) التي تعيش بوفرة في الرواسب في موقع واحد في المنطقة قد يتجاوز بسهولة ١٠٠٠ نوع. وأشارت النتائج المستخلصة من كافة عناصر الكائنات الحيوانية أن هناك كائنات حيوانية تميز الأعماق السحيقة، أي أن الموائل السحيقة العمق قد ساعدت على انتشار الأنواع وأنها ليست مجرد أحواض للكائنات الفردية غير المتوالدة المنقولة إليها من الحواف البحرية. وإضافة إلى ذلك، كان هناك دليل مهم على أن بنية مجموعات المنخربات والشوكيات تختلف كثيرا على نطاقات تتراوح بين ١٠٠٠ و ٣٠٠٠ عبر المنطقة. وأشارت النتائج التي توصل إليها الباحثون إلى ضرورة إنشاء قطاعات محمية لصون التنوع البيولوجي في منطقة كلاريون - كليبرتون نظرا لعمليات التعدين المتوقعة لاستخراج العقيدات^(١).

ثانيا - توصيات من أجل إنشاء قطاعات للحفظ

٧ - خلال الدورة الرابعة عشرة للسلطة المعقودة في عام ٢٠٠٨، كانت معروضة على اللجنة القانونية والتقنية وثيقة حول "مسوغ إنشاء قطاعات الحفظ المرجعية لتعدين العقيدات في منطقة كلاريون - كليبرتون وتوصيات بذلك" (ISBA/14/LTC/2). واحتوت الوثيقة على موجز لنتائج حلقة عمل عقدت في جامعة هاواي في ماناوا، هاواي (الولايات المتحدة الأمريكية) من ٢٣ إلى ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧. وكان من بين المشاركين بعض الباحثين الرئيسيين العاملين في مشروع كابلان. وبالإضافة إلى ذلك، أتيحت للجنة وثيقة حول الاعتبارات المتعلقة بإجراء تقييم اقتصادي للبيئة البحرية في المنطقة واستخدام أدوات الإدارة على أساس القطاعات لحفظ التنوع البيولوجي (ISBA/14/LTC/5)، أعدتها الأمانة العامة بناء على طلب من اللجنة خلال دورتها الثالثة عشرة.

٨ - وكان الهدف من حلقة العمل المعقودة في عام ٢٠٠٧ هو تصميم مجموعة من المناطق التمثيلية من أجل المحافظة على التنوع البيولوجي ووظيفة النظام الإيكولوجي في منطقة المحيط الهادئ السحيقة العمق المستهدفة لأغراض تعدين العقيدات (المنطقة). وصمّم نظام المناطق (أ) بناء على مبادئ علمية سليمة؛ (ب) ليتماشى مع الإطار القانوني والمبادئ

(١) يمكن الاطلاع على التفاصيل الكاملة لمشروع كابلان ونتائجه في الكتاب التالي: International Seabed Authority, Biodiversity, Species Ranges and Gene Flow in the Abyssal Pacific Nodule Province: Predicting and Managing the Impacts of Deep Seabed Mining. International Seabed Authority, Technical Study, No. 3 (Kingston, 2008).

التوجيهية البيئية للسلطة في إدارة تعدين العقيدات في أعماق البحار وحماية بيئة أعماق البحار؛ (ج) لمراعاة مصالح حائزي رخص التعدين وغيرهم من أصحاب المصلحة في المنطقة.

٩ - وتحتوي الوثيقة ISBA/14/LTC/2 على الأساس المنطقي الكامل الذي استندت إليه حلقة العمل في ما يتصل بالمناطق المقترحة، ويمكن إيجازه كما يلي:

(أ) ينبغي أن يتلاءم تصميم المناطق وتنفيذها مع الإطار القانوني القائم للسلطة الدولية لقاع البحار الخاص بإدارة التعدين في قاع البحار وحماية البيئة البحرية؛

(ب) ينبغي أن تدرج مصالح جميع أصحاب المصلحة في عملية التصميم؛

(ج) ينبغي إنشاء المناطق في أقرب وقت ممكن ليتسنى إدراج مبادئ الإدارة السليمة القائمة على النظم الإيكولوجية في استراتيجيات التعدين وفي تحديد موقع القطاعات المرخص بالتعدين فيها في المستقبل؛

(د) ينبغي تصميم نظام المناطق لتحقيق أهداف الحفظ التالية:

١' المحافظة على الموائل البحرية التمثيلية والفريدة؛

٢' حفظ وصون التنوع البيولوجي البحري وبنية النظام الإيكولوجي ووظيفته؛

٣' تيسير إدارة أنشطة التعدين على نحو يقي استدامة النظم الإيكولوجية البحرية وسلامتها وصحتها الجيدة؛

(هـ) ينبغي أن تقسم المنطقة إلى ثلاث طبقات متجهة من الشرق إلى الغرب وثلاث أخرى متجهة من الشمال إلى الجنوب بما يراعي أغراض إدارة الحفظ، نظرا لمعاملات التدرج القوية المدفوعة بالإنتاجية في بنية النظام الإيكولوجي في الاتجاهين من الشرق إلى الغرب ومن الجنوب إلى الشمال. ويفضي هذا التقسيم الطبقي إلى تسع مناطق فرعية مختلفة في المنطقة تتطلب كل واحدة منها إقامة منطقة للحفظ؛

(و) ينبغي أن تكون حدود مناطق الحفظ خطوطا مستقيمة لتيسير تعرف جميع أصحاب المصلحة عليها بسرعة؛

(ز) ينبغي ألا تقل المساحة الأساسية لكل منطقة حفظ عن ٢٠٠ كيلومتر طولا وعرضا، بحيث تسمح ببقاء أعداد دنيا قادرة على الاستمرار من الأنواع التي قد ينحصر وجودها في منطقة فرعية من المنطقة؛

(ح) ينبغي أن تشمل كل منطقة حفظ كامل أنواع الموائل التي توجد داخل منطقتها الفرعية؛

(ط) ينبغي أن يحاط القطاع الأساسي في كل منطقة حفظ بمنطقة عازلة عرضها ١٠٠ كيلومتر لكفالة عدم تأثر عمق المنطقة بالانبعاث العمودي الناجم عن التعدين خارج تلك المنطقة. وهكذا، ينبغي أن تكون أبعاد كل منطقة ٤٠٠ × ٤٠٠ كيلومتر (تشمل قطاعاً أساسياً يبلغ ٢٠٠ × ٢٠٠ كيلومتر تحيط به منطقة عازلة عرضها ١٠٠ كيلومتر).

١٠ - وبناء على المبادئ التوجيهية والأسس المنطقية المذكورة في ما سبق، أوصى العلماء في حلقة العمل بإنشاء نظام يضم تسع مناطق، حجم كل واحدة ٤٠٠ × ٤٠٠ كيلومتر، في المنطقة.

١١ - وخلصت حلقة العمل إلى أن موقع المناطق ينبغي أن يكون في مكان يسمح بحماية أكبر عدد ممكن من الجبال البحرية داخل منطقة فرعية، ويتجنب التداخل مع القطاعات المرخص فيها حالياً بالاستكشاف من أحل التعدين، أو التقليل إلى أدنى حد من ذلك التداخل. وستمكن إقامة تسع مناطق من هذا النوع على مساحة كلية تبلغ ١,٤٤ مليون كيلومتر مربع من وضع حوالي ٢٥ في المائة من مجموع القطاع الخاضع للإدارة في المنطقة تحت الحماية. وهذا يقترب من المبادئ التوجيهية العامة للحفاظ القاضية بحماية ما بين ٣٠ و ٥٠ في المائة من الموئل المتوفر لمنع فقدان التنوع البيولوجي^(٢). كما يقترب أيضاً من حيث المبدأ من الهدف الإنمائي للألفية المتمثل في وضع ٣٠ في المائة من المساحة الكلية للمحيط في محميات.

١٢ - وأوصى المشاركون في حلقة العمل بأن تعتمد السلطة الدولية لقاع البحار في أقرب وقت ممكن نظام المناطق المحمية هذا كي يتسنى إدماج مبادئ الحفاظ السليمة من الناحية العلمية في عمليات منح قطاعات تعدين العقيدات وإدارتها. ومن شأن وضع نظام للمناطق المحمية يشمل منطقة كلاريون - كليبرتون برمتها أن يسهل حفظها وإدارتها، وهو نهج تتطلبه الخصائص المكانية والزمانية للآثار المتوقعة المترتبة على تعدين العقيدات. وسينصب أيضاً السلطة الدولية لقاع البحار جهة رائدة في التنمية المستدامة عن طريق تطبيق مبادئ إدارة الحفاظ الحديثة على المنطقة. ومن شأنه، أخيراً، أن يشكل سابقة في مجال حماية التنوع البيولوجي في قاع البحار قبل بدء أنشطة الاستغلال التجاري.

(٢) مثلاً L. W. Botsford, A. Hastings and S. D. Gaines, "Dependence of sustainability on the configuration of marine reserves and larval dispersal distances", in *Ecology Letters*, vol. 4, No. 2 (Oxford, Blackwell Science, 2001) pp. 144-150.

ثالثاً - نظر اللجنة القانونية والتقنية في المقترح

١٣ - خلال الدورة الرابعة عشرة، ناقشت اللجنة المقترح بصورة عامة وأنشأت فريقاً عاملاً للنظر في المسائل المرتبطة به بتفصيل أكبر. ولوحظ أن الاقتراح الأساسي كان يقضي بأن تحدد السلطة في المنطقة شبكة من القطاعات المترابطة إيكولوجياً يجب ألا تجري فيها أية أنشطة للاستكشاف أو التعدين. وكان يفترض أن يسمح ذلك بالقيام بأبحاث علمية بحرية بهدف التوصل إلى فهم أفضل للبيئة البحرية في الإقليم، بغية التقليل من الآثار المحتملة للتعدين المتعلق بالعقيدات المتعددة المعادن. وكان من المفهوم أن هذه القطاعات ينبغي ألا تتداخل مع القطاعات الموجودة المتعاقد بشأنها. ولوحظ أن العديد من الآليات القانونية، التي يمكن الاستعانة بها في تعيين تلك القطاعات، متاحة في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار واتفاق عام ١٩٩٤. لكن، من الضروري النظر بالتفصيل في عدد من المسائل المعقدة، منها حجم القطاعات وموقعها، ومعايير إنشائها وتنسيقها مع ما هو قائم من التزامات المتعاقدين، في مرحلة الاستغلال، وذلك من أجل اقتراح مناطق مرجعية للأثر ومناطق مرجعية للحفاظ.

١٤ - وتم وصف بعض الاعتبارات العامة المتعلقة باستخدام أدوات الإدارة على أساس القطاعات لحفظ التنوع البيولوجي داخل مجالات الولاية الوطنية وخارجها في مذكرة للأمانة العامة (ISBA/14/LTC/5) مقدمة إلى اللجنة القانونية والتقنية في دورتها الرابعة عشرة. وتم التذكير في تلك الوثيقة بأن الجمعية العامة طلبت إلى الدول والمنظمات الدولية المعنية على جميع المستويات بأن تنظر على وجه السرعة في طرق تستند إلى أسس علمية، بما في ذلك تطبيق مبدأ الحيطة الوارد في إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية (المبدأ ١٥)، لدمج وتحسين إدارة المخاطر التي تواجه التنوع البيولوجي البحري الضعيف، في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وبما يتماشى والقانون الدولي ومبادئ الإدارة المتكاملة القائمة على النظام الإيكولوجي^(٣).

١٥ - واتفقت اللجنة على أن تطلب من فريق فرعي من الخبراء الإيكولوجيين والقانونيين من بين أعضائها أن يواصل العمل على تحسين المقترح، بمساعدة الأمانة العامة، من أجل صياغة مقترح أكمل لتنظر فيه اللجنة في دورتها الخامسة عشرة في عام ٢٠٠٩.

(٣) انظر قرارات الجمعية العامة ٢٤٠/٥٨ (الفقرة ٥٢) و ٢٤/٥٩ (الفقرتان ٧٠ و ٧٢) و ٣٠/٦٠ (الفقرات ٧١-٧٧) و ٢٢٢/٦١ (الفقرات ٩٦-١٠١)، و ٢١٥/٦٢ (الفقرة ٩٩ والفقرات ١٠٩-١١٢)، و ١١١/٦٣ (الفقرة ١١٧ والفقرات ١٣٢-١٣٥)، و ٧١/٦٤ (الفقرة ١٣٤ والفقرات ١٥٠-١٥٦) و ٣٧/٦٥ (الفقرة ١٥٣ والفقرات ١٧٣-١٨٠).

١٦ - وفي الدورة الخامسة عشرة، كانت معروضة على اللجنة مذكرة من الأمانة العامة (ISBA/15/LTC/4) تتضمن معلومات مستوفاة عن التقدم المحرز في ما يتعلق بالمقترح والعمل المنجز منذ دورتها الرابعة عشرة.

١٧ - ولاحظت اللجنة أن الاقتراح الوارد في الوثيقة ISBA/15/LTC/4 يحدد شبكة من تسعة قطاعات ذات أهمية بيئية خاصة وتم تعيينها في تسع نواحٍ مختلفة من منطقة صدع كلاريون - كليرتون، ومصممة بشكل يمكن من حماية بنية ووظيفة النظام الإيكولوجي الطبيعي وبتيسر إعادة استيطان المناطق المتضررة، ويتفادى في الوقت نفسه أي تضارب مع الاستخدامات القائمة لمنطقة الصدع. ولذلك السبب، اقترحت اللجنة تعديلات صغيرة على مواقع واتجاه القطاعات التسعة المقترحة ذات الأهمية البيئية الخاصة المعروضة في ما سبق (انظر الفقرة ٩ أعلاه).

١٨ - ولاحظت اللجنة أن تصميم الشبكة المقترحة بُني على الأعمال العلمية القائمة، ولكنها ارتأت أنه من السابق لأوانه أن تقترح على مجلس السلطة أن يستخدم صلاحياته بموجب الاتفاقية لكي يفرض إغلاقاً دائماً للقطاعات المعنية. غير أنه بغية تجنب وقوع أضرار في المستقبل لا يمكن إصلاحها، ومع مراعاة ولايتها بموجب الفقرات (د) و (هـ) و (ح) من المادة ١٦٥، من الاتفاقية، فضلاً عن المادة ٣١، الفقرة ٢ من نظام التنقيب عن العقيدات المتعددة المعادن واستكشافها في المنطقة، فقد رأت اللجنة أن تنمية موارد العقيدات المتعددة المعادن في منطقة صدع كلاريون - كليرتون تقتضي خطة رشيدة وشاملة للإدارة البيئية للمنطقة ككل على أساس أفضل المعارف العلمية المتوفرة. وينبغي أن تشمل هذه الخطة تحديداً واضحاً لأهداف الحفظ بالنسبة لمنطقة الصدع، فضلاً عن برنامج رصد بيئي شامل وتحديد شبكة قطاعات تمثيلية للأغراض البيئية.

١٩ - وعلاوة على ذلك، رأت اللجنة أن هذه الخطة ينبغي أن تتماشى تماماً مع المبدأ التحوطي، غير أنها يجب أن تتحلى بالمرونة من أجل إتاحة إدخال التغييرات متى جُمعت معلومات علمية جديدة. وينبغي أن تراعي الخطة أفضل المعارف العلمية المتوفرة بشأن منطقة الصدع، وبصفة عامة، العوامل البيئية الرئيسية المعروفة بتنظيمها لتوزيع الأنواع الحية على صعيد المنطقة، بما في ذلك عمق قاع البحر وحجم وتنوع السمات الطبوغرافية والكيمياء الجيولوجية - البيولوجية للعمود المائي الفوقي. وباستخدام هذه المعارف والمعايير العلمية، سيتسنى تصميم شبكة من القطاعات ذات الأهمية البيئية الخاصة بدون توفر معرفة كاملة بتوزيع جميع الأنواع الحية.

٢٠ - ولاحظت اللجنة أن المعلومات المتعلقة بتوزيع الأنواع الحية في منطقة الصدع كلاريون - كليبرتون هي معلومات محدودة. فالدراسة الوحيدة حول تغير الأنواع الحية على نطاق منطقة الصدع هو مشروع كابلان. وسيتم في نهاية المطاف استخدام العينات التي جمعها فرادى المتعاقدين لإكمال البيانات الناشئة عن الدراسة، غير أن هناك صعوبات كبيرة ينبغي التغلب عليها في عملية توحيد طرائق جمع العينات وفي التوصل إلى تصنيف متسق للكائنات الحية.

٢١ - وبغية إثراء عملها وعمل المجلس، أوصت اللجنة بأن تعقد السلطة، على سبيل الأولوية، حلقة عمل دولية تشمل أعضاء اللجنة ذوي الخبرة المطلوبة، فضلا عن ممثلي المتعاقدين وخبراء آخرين، لمواصلة استعراض المقترح الحالي بإنشاء شبكة من القطاعات ذات الأهمية البيئية الخاصة، ولإسداء المشورة بشأن رسم خطة إدارة بيئية لمنطقة الصدع على الصعيد الإقليمي. ورغبت اللجنة أيضا في تشجيع المزيد من الأبحاث العلمية في القطاعات المقترحة ذات الأهمية البيئية الخاصة، وأوصت بمقارنة أية بيانات تجمع من هذه الأبحاث بالمعلومات التي جمعها المتعاقدون الحاليون مع السلطة بغية إجراء تقييم أفضل لمدى تمثيل القطاعات المقترحة ذات الأهمية البيئية الخاصة أو ما إذا كانت جميعها ضرورية، أو ما إذا كان يتعين تعديل حجم القطاعات وموقعها.

٢٢ - وفي غضون ذلك، ومن أجل تحقيق أهداف حماية بنية النظام الإيكولوجي الطبيعي ووظيفته بشكل أفضل وتجنب أي خلاف في نفس الوقت مع الاستعمالات الحالية للمنطقة، وافقت اللجنة على تعديلات صغيرة كما هو مذكور في الفقرة ١٧ أعلاه^(٤).

رابعا - حلقة العمل الدولية من أجل وضع خطة إقليمية للإدارة البيئية لمنطقة كلاريون - كليبرتون في وسط المحيط الهادئ

٢٣ - نظرا للقيود المتعلقة بالتوقيت والميزانية، لم يكن من الممكن عقد حلقة العمل الدولية من أجل وضع خطة إدارة بيئية لمنطقة كلاريون - كليبرتون قبل تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠. وشارك في الحلقة ٣٥ مشاركا، منهم سبعة أعضاء من اللجنة، وكذلك أعضاء من السلطة وممثلون عن المتعاقدين وشبكة تعداد الكائنات الحية البحرية، ولجنة حماية البيئة البحرية لشمال المحيط الأطلسي والصندوق العالمي للطبيعة/الصندوق العالمي للأحياء البرية. وبعد سلسلة من العروض، اجتمع المشاركون في أفرقة عاملة صغيرة كلف كل واحد منها بجزء محدد من خطة إدارة بيئية. ثم اجتمع المشاركون في جلسة عامة من أجل مناقشة

(٤) ترد مواقع القطاعات المعدلة المعنية، كما اقترحتها اللجنة، في الوثيقة ISBA/17/LTC/WP.1، المرفق الأول.

الأجزاء الفردية وجمع النص في مشروع خطة الإدارة البيئية للمنطقة (انظر ISBA/17/LTC/WP.1).

٢٤ - ويتناول مشروع الخطة جميع المسائل التي تحتاج لأن ينظر فيها من أجل الإدارة البيئية، لا سيما في منطقة كلاريون - كليبرتون. ويتضمن موجزا للنظام القانوني المرتبط بخطة الإدارة ومواقع القطاعات المقترحة ذات الأهمية البيئية المحتملة والاقتراحات ذات الصلة في ما يتعلق بعملية الإدارة والاستعراض الخاصة بهذه القطاعات.

٢٥ - وكجزء من مشروع الخطة، نصت توصية من التوصيات على أن تستعرض اللجنة المقترح القائم المتعلق بالقطاعات ذات الأهمية البيئية المحتملة وتقدم توصية واضحة إلى المجلس في ذلك الصدد.

خامسا - التوصيات

٢٦ - إن اللجنة القانونية والتقنية مدعوة لاستعراض مشروع خطة الإدارة البيئية الذي أعده الخبراء المشاركون في حلقة عمل عام ٢٠١٠ (ISBA/17/LTC/WP.1) وتقديم ما يلزم من توصيات من أجل تنفيذه.

٢٧ - وبموجب المادتين ١٦٥ و ١٦٢ من الاتفاقية على التوالي، تكون للجنة والمجلس صلاحيات واسعة من أجل اتخاذ تدابير بغية حماية البيئة البحرية بهدف تحقيق الأهداف الشاملة للاتفاقية واتفاق ١٩٩٤ المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ (قرار الجمعية العامة ٢٦٣/٤٨، المرفق). فعلى سبيل المثال، تطلب الفقرة ٢ (هـ) من المادة ١٦٥ من الاتفاقية من اللجنة أن تقدم توصيات إلى المجلس بشأن حماية البيئة البحرية، مع مراعاة الآراء التي يدلي بها خبراء معترف بهم في ذلك الميدان. وهذه التوصية يمكن أن تكون ذات طبيعة عامة، ولكنها يمكن أن تنص على إنشاء شبكة تمثيلية من القطاعات المحمية على سبيل المبادرة في منطقة كلاريون - كليبرتون.

٢٨ - وللمجلس بدوره، كجهاز السلطة التنفيذي، صلاحيات واسعة بموجب المادة ١٦٢ من أجل وضع السياسات المحددة التي تتبعها السلطة بشأن أية مسألة أو قضية تقع ضمن اختصاصها. وعلى وجه التحديد، عليه أن يشرف على تنفيذ أحكام الجزء الحادي عشر من الاتفاقية المتعلقة بجميع المسائل والأمور التي تقع ضمن اختصاص السلطة وينسقه (المادة ١٦٢، الفقرة ٢(أ))، ويقدم توصيات إلى الجمعية العامة في ما يتعلق بالسياسات حول أية مسألة أو أي أمر يقع ضمن اختصاص السلطة؛ (المادة ١٦٢ الفقرة ٢ (ق)). وبما أن

اتخاذ التدابير اللازمة لضمان الحماية الفعالة للبيئة البحرية من الآثار الضارة التي قد تنشأ عن التعدين في قاع البحر العميق ليس مسألة من صميم اختصاص السلطة وحسب، بل متطلباً بموجب المادة ١٤٥ من الاتفاقية، فإنه يجوز تفسير صلاحية المجلس على أنها تشمل إقامة شبكة تمثيلية من القطاعات المحمية في المنطقة كواحد من تلك التدابير.

٢٩ - والطريقة الأكثر مرونة التي يمكن بها القيام بذلك هي من خلال اعتماد المجلس لقرار أو مقرر. وكان هذا هو النهج الذي اتبعته لجنة حماية البيئة البحرية لشمال المحيط الأطلسي في ما يتعلق بإنشاء قطاع محمي في منطقة صدع تشارلي - غيبس في مرتفع وسط المحيط الأطلسي. وفي تلك الحالة، قررت الأطراف المتعاقدة التابعة لهذه اللجنة إنشاء قطاع محمي بحري في المياه التي تعلو منطقة صدع تشارلي - غيبس (مقرر لجنة حماية البيئة البحرية لشمال المحيط الأطلسي ٢/٢٠١٠) وفي نفس الوقت اعتمدت المقرر ١٣/٢٠١٠ بشأن إدارة القطاع المحمي البحري تشارلي - غيبس ساوث، الذي يحدد أهداف الحفظ، وفهم الأطراف فيما يتصل بالقيام بالأنشطة الإنسانية في القطاع المحمي، والحاجة لتقييمات الآثار البيئية قبل القيام بأي نشاط وإطار لرصد تنفيذه.

٣٠ - ويمكن لقرار أو لمقرر من هذا القبيل مثلاً أن يعين القطاعات التسعة التي حددتها حلقة العمل المعقودة في عام ٢٠١٠ كقطاعات محمية مؤقتة، لمدة خمس سنوات مثلاً، تقوم خلالها اللجنة والأمانة العامة والمتعاقدون ببعض الإجراءات المحددة^(٥). ويمكن أن تتضمن هذه الإجراءات وقفاً مؤقتاً لتخصيص هذه القطاعات لعقود الاستكشاف أو الاستغلال، مما يؤدي إلى تفعيل النهج التحوطي التي يدعو إلى اتباعه النظام. ويمكن أن يتضمن القرار أو المقرر، بالإضافة إلى عملية استعراض ودورة تجديد، حكماً يجعل كل متقدم بطلب جديد راغب في استعمال قطاع من القطاعات المحمية المؤقتة يتحمل عبء إثبات انسجام هذا الاستعمال مع الهدف العام لحماية البيئة البحرية وحفظها إثباتاً يرضي اللجنة والمجلس.

(٥) يرد تحديد العديد من هذه الإجراءات في مشروع خطة الإدارة البيئية (انظر ISBA/17/LTC/WP.1).